

عليه من اللباس وغيره وفي استحباب
التلبية وغير ذلك فاذا احرم بها نحو
وجه الامكة ملييا فاذا اخلها بدايا
لطواف ويقطع التلبية حين يشرع
في الطواف ويرمل في الطواف الثلث
الاولى ويهتفي في الرابع الاخرة ثم يقضي
سنة الطواف وياءت **ت** الملائم
ويدعوا بما احب ثم يخرج من باب الصفا
فيسعى بين الصفا والمروة فاذا فعل ذلك
لكن ثمة عمرته وحل منها وليس لها
لا تحلل واحد **وامر** وانها اربعة الاحرام
من الطواف والسعي والحلق والتقصير

اشم ولا حرم عليه ولا غيره لكن فاتته
الفنيله والله اعلم **باب العمرة**
هي واجبة على المذهب التصحيحي
ولا تجب هي والحج في العمر الا مرة
واحدة ويستحب استكثارها لا
سيما في رمضان وتجرؤ في جميع
السنة وميقاتها المكاني ميقات ا
الحج الا في حق المكي فيقاته ان يخرج
الاطراف الحل ولو بخطوة وافضل جهها
ت الحل الجعرا نه ثم التنعيم ثم الحديبه
وصد صفة احرامها احرام الحج في
استجابات الغسل والتنظيف و
التطيب وما يلبسه من وما يحرمه

عليه